

واقع التنمية المحلية و تحديات ترشيد النفقات على المستوى المحلي

The reality of local development and the challenges of rationalizing expenditures at the local level

كراش دحو *

أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية –
جامعة مصطفى اسطنمولي معسكر.

dahou.kreche@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2025 / 02 / 25 تاريخ القبول: 2025 / 04 / 13 تاريخ النشر: اليوم 28 / 04 / 2025

الملخص :

يقع على عاتق الجماعات المحلية ادارة الشأن العام على المستوى المحلي ، فهذه الجماعات تمثل صورة مجسدة للامركزية الإدارية ، حيث انها في سعي دائم لتلبية حاجات المجتمع المحلي المتعددة ، مستعملة في ذلك المال العام قصد انجاز المشاريع المختلفة ، ولذا فإن النفقات المحلية هي أداة مهمة في يد الجماعات المحلية والتي تستخدمها للقيام بوظائفها، لكن التصرف في هذه النفقات مع المحافظة عليها في نفس الوقت يتطلب احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، مع وجود هيئات رقابية مهمتها السهر على صرف المال العام بالكيفية الصحيحة ، غير أن أهم عمل رقابي هو الرقابة الذاتية التي تمارسها الجماعات المحلية بنفسها على نفسها من خلال ترشيد النفقات و الاستعمال الحسن للمال العام على المستوى المحلي .

* كراش دحو

الكلمات المفتاحية : التنمية المحلية ، ترشيد النفقات ،
الجماعات المحلية ، المال العام ، الصفقات العمومية.

Abstract:

It is the responsibility of local groups to manage public affairs at the local level. These groups represent an embodiment of administrative decentralization, as they are in a constant effort to meet the multiple needs of the local community, using public money in order to complete various projects, Therefore, local expenses are an important tool in the hands of local groups, which they use to carry out their functions, but managing these expenses while preserving them at the same time requires respecting the procedures stipulated by law, Although there are oversight bodies whose mission is to ensure that public money is spent in the correct manner, the most important oversight work is the self-control that local groups exercise over themselves through rationalization of expenditures and good use of public money at the local level.

Keywords: Local development – Rationalization of expenditures – Local groups – Public money –Public transactions

المقدمة :

يقع على عاتق الدولة مهام ووظائف متعددة ، لعل أهمها السهر على إدارة شؤون المجتمع وذلك عن طريق المؤسسات والإدارات المختلفة ، وتمثل الجماعات المحلية الجهاز الإداري الأقرب إلى المواطن والأكثر تماسا معه ، فهذا الجهاز يمثل كل مظاهر السلطة بالنسبة له . "فالببلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية – محلية - في النظام الإداري الجزائري ، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعية ، ثقافيا ¹ ، أما الولاية فهي هيئة أو مجموعة إدارية محلية لا مركزية إقليمية (جغرافية) في النظام الإداري الجزائري ² حيث نص قانون البلدية في مادته الأولى على ما يلي " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ³ وجاء في قانون

الولاية في المادة الأولى منه على ما يلي : "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ."⁴

إن فكلاهما يمثلان سلطة لامركزية يعكس أداءهما مدى نجاعة وفعالية الأداء العام للدولة وذلك من خلال التكفل الأمثل بإدارة شؤون المواطنين وتنظيمهم وتلبية حاجياتهم في مختلف الميادين ، وهذه المهام لا يمكن تجسيدها ميدانيا إلا من خلال إقامة المشاريع التنموية على المستوى المحلي بواسطة الصفقات العمومية ، ومن البديهي أن الجماعات المحلية تحتاج إلى أموال لإدارة شؤونها وإقامة مثل هذه المشاريع التنموية محليا .

ولذا فمن واجب القائمين على الشأن المحلي أن يحافظوا على هذه الأموال باعتبارها أموالا عامة وأن يقوموا بحمايتها ووقايتها من الإسراف والتبذير وتبديدها في غير محلها و مراعاة الأنظمة و التشريعات التي تحكم عمليات الإنفاق من البداية إلى النهاية .

ومن خلال ذلك فإن إشكالية البحث تتمثل ما هي الآلية الوقائية المثلى لحماية المال العام على المستوى المحلي في إطار التنمية المحلية ؟

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي نظرا لتوافقه مع مقتضيات هذه الورقة البحثية وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا العمل إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول التنمية المحلية و مقوماتها و اهدافها أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه ترشيد النفقات العامة كآلية لحماية المال العام على المستوى المحلي.

المبحث الأول: التنمية المحلية و مقوماتها و اهدافها .

تشكل التنمية المحلية في جميع الدول نقطة الارتكاز ومنطلق العملية التنموية الشاملة ، ولذا فقد حظيت باهتمام بالغ سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا .

لقد أصبحت التنمية المحلية تشكل البديل الاستراتيجي الذي لا مفر منه لمجابهة التباين الحاصل في مجال التنمية بشكل عام ومعالجة الخلل التنموي والقضاء على الفوارق المسجلة داخل الدولة الواحدة بشكل خاص وكذا نظرا "للنتائج التي يمكن أن تحققها في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المحلية والوطنية ، وتندد المنظمات الرسمية وغير الرسمية بضرورة دمج متطلبات الارتقاء بهذا النموذج التنموي الجديد"⁵ وكل ذلك باعتبار أن التنمية المحلية لها ارتباط وثيق الصلة بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها إلى حد ما، وتتمثل هذه العوامل في

الإمكانيات المادية البسيطة والتركيبية البشرية للمجتمع المحلي وتنظيمه ، وقدرة أفراده على تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال معين .

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية .

لا يمكن إعطاء تعريف جامع مانع لمفهوم التنمية المحلية ، فقد تباينت المفاهيم بحسب المدارس الفكرية متأثرة باتجاهات كل مدرسة والزمن الذي ظهرت فيه ."⁶ وبالرغم من ذلك فلا بد من التعرض للبعض منها .

الفرع الأول: مفهوم التنمية بصفة عامة.

يجب بداية معرفة ماهية التنمية بصفة عامة ثم بعدها يتم التطرق إلى التنمية المحلية بوجه خاص.
اولا- تعريف التنمية لغة :

التنمية لغة تعني التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت محدد وبوجود فعل يؤدي إلى النمو أي أنه فيها عنصر التعدد والفعالية⁷

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للتنمية :

يرتبط التعريف الاصطلاحي عادة بمجموعة من المعطيات المتوفرة لدى صاحبه وكذا خلفيته الفكرية والبيئة التي نشأ فيها والمدرسة التي ينتمي إليها ولذلك هناك عدة تعريفات اصطلاحية لمفهوم التنمية .

" فتعرف على أنها عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب"⁸
كما تعرف أيضا بأنها : " عمليات مخططة و موجهة تحدث تغييرا في

المجتمع لتحسين ظروفه و ظروف أفراد من خلال مواجهة مشكلاته و إزالة العقبات و تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات و الطاقات لتحقيق التقدم و النمو للمجتمع و الرفاهية والسعادة للأفراد "⁹

أما هيئة الأمم المتحدة فقد أعطت في مجلسها الاقتصادي والاجتماعي لعام 1956 تعريفا للتنمية، بأنها العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن¹⁰

وعلى ذلك فالتنمية هي عملية تغيير مستمرة وشاملة لكافة مجالات الحياة ، حيث تتطلب مشاركة جميع فئات المجتمع في تنفيذ مشاريع التنمية ، كما أنها عملية واعية وهادفة ذات قيمة اجتماعية ، اقتصادية ، ثقافية و سياسية .

ثالثا- التعريف القانوني للتنمية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم التنمية بحيث لا نجد نص قانوني يعرفها ، وبالرغم من ذلك فقد تم ذكرها في مجموعة من القوانين¹¹

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية .

إن تحديد مفهوم التنمية المحلية مسألة جوهرية تدفعنا إلى البحث في التعريف اللغوي ، ثم الاصطلاحي .

اولا - التعريف اللغوي :

كلمة التنمية " تعني التطور والنماء والزيادة . وذلك بفعل فاعل ، أما كلمة

" محلية " فهي مشتقة من " محلي " أي " منسوب إلى محل " ، أو داخلي أي متعلق بموضع معين أو خاص بمنطقة¹²

ثانيا - التعريف الاصطلاحي :

هناك العديد من التعريفات الاصطلاحية للتنمية المحلية نذكر منها :

عرف الأستاذ أحمد رشيد التنمية المحلية بأنها : " عملية تطور مراحل مستمرة و مرنة وبأقل تضحية ممكنة وعادة ما يتطور النظام المحلي من مرحلة حتمية تكون فيها معظم توجهاتها مركزية إلى مرحلة تأخذ توجهاتها مضمونا قاعديا مما يعني أن

القاعدة الأساسية في نجاح النظام المحلي هي أن تكون المشاركة نموذجاً تعتمد عليه الدولة¹³
أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت التنمية المحلية بأنها العمليات التي يمكنها توحيد جهود المواطنين والحكومات لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة¹⁴

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية و اهدافها .

هناك مجموعة من المقومات التي لابد من توافرها في التنمية المحلية و هي مقومات مالية و بشرية و تنظيمية و ذلك لكي تتجسد اهداف هذه التنمية على ارض الواقع لتعطي نتائج ملموسة تنعكس بالإيجاب على افراد المجتمع .

الفرع الأول: مقومات التنمية المحلية .

ترتكز عملية التنمية المحلية على مقومات ، هذه الأخيرة تتداخل وتتكامل فيما بينها وذلك من أجل تجسيد العملية التنموية في مجالاتها، و يمكن اختصارها فيما يلي :

اولا - المقومات المالية :

المال هو العنصر الأساس في عمليات التنمية المحلية ، بحيث " تستند الجماعات المحلية في القيام بمختلف الوظائف المنوطة بها وتسيير مصالح الإدارة المحلية في مختلف مقاطعاتها الإقليمية في سبيل تحقيق التنمية المحلية التي ترجوها إلى المقوم المالي"¹⁵

فإقامة المشاريع التنموية وإدارة شؤون الأفراد وتلبية حاجاتهم يتطلب صرف أموال مقابل كل هذه الأنشطة ،وكما

توفرت الجماعات المحلية على موارد مالية كافية كلما زاد نشاطها ومارست المهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه .
و لذلك فإن القائمين على الشأن المحلي هم مطالبون ببذل قصارى جهودهم لتوفير الأموال اللازمة لإدارة الشأن المحلي و خاصة فيما يتعلق بإقامة المشاريع التنموية "معتمدين في ذلك على أنفسهم ،دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية¹⁶

لكن تسيير هذه الأموال يتطلب الكفاءة الإدارية المالية والكفاءة المحاسبية مع وجود نظام رقابي مستمر ودائم ، وكذا القدرة على التحليل المالي السليم والتنظيم الرشيد للمعلومات¹⁷
ثانيا - المقومات البشرية :

يعتبر الإنسان الركيزة الأساسية في العملية التنموية ، فالعصر البشري يقع على عاتقه التفكير في إعداد المخططات التنموية ، والبحث عن مصادر التمويل ، والتفكير أيضا في كيفية استخدام الموارد المالية المتوفرة لديه بأفضل طريقة للحصول على أحسن النتائج ، فهو الذي يدير المشروعات ويتابعها ويبحث عن الحلول المناسبة في الوقت المناسب لما يقابله من مشكلات أثناء التنفيذ ، وعلى هذا الأساس ينظر إلى المقوم البشري من زاويتين : أن الإنسان هو غاية وهدف التنمية¹⁸ و من جهة ثانية انه الوسيلة التي تحقق هذه التنمية .
ثالثا - المقومات التنظيمية :

تستأثر الدولة بعملية التنظيم الذي تمارسه عن طريق مختلف الأجهزة الإدارية على جميع المستويات ولذلك فإن المقومات التنظيمية تتجسد محليا في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جانب الإدارة المركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية .

ولذلك فقد عرفت الإدارة المحلية بأنها " النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية ، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة¹⁹ كما يمكن تعريفها بأنها "عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات"²⁰. وبناء على ما ورد في هذه التعريفات فإن الإدارة المحلية تتميز بما يلي :

- 1- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية .
- 2- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح .
- 3- خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية²¹

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية.

الغاية من التنمية المحلية هي تحقيق أهداف معينة ، هذه الأخيرة تختلف وتتغير من مجتمع إلى آخر وذلك حسب الإمكانيات المالية المتوفرة والظروف المحيطة بالمجتمع وكذا تطلعات أفراداه.

فإذا كانت المجتمعات المتقدمة تهدف إلى تحقيق الرفاهية على المستوى المحلي فإن مجتمعات أخرى تهدف إلى محاربة المجاعة والخروج من دائرة الفقر.

وبالرغم من ذلك فهناك أهداف رئيسية مشتركة بين الجميع لا يمكن لأي مجتمع الاستغناء عنها وهي :

اولا - إشباع الحاجات الأساسية للأفراد : غاية السلطات العمومية

هي تلبية رغبات الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية المتمثلة في حقوقهم الطبيعية و هي : الحق في الحياة و الصحة و اللباس و الغذاء و التعليم و الأمن مع توفير كل ظروف الحياة الكريمة حتى يمكن لهؤلاء الأفراد تكوين مجتمع قوي , ثم بعد ذلك يمكن السعي نحو الأحسن من خلال البحث عن غايات أخرى .

فلا يمكن للأفراد التطلع للرفاهية وتحقيق الكماليات إلا بعد إشباع حاجاتهم الأساسية وهذا مطلب ضروري، وواجب حتمي يقع على عاتق الدولة و ذلك لتحقيق الاستقرار وإزالة الفوارق الاجتماعية بين كافة المواطنين ،حيث تعمل على تحسين الظروف المعيشية لأفرادها في شتى المجالات²²

ثانيا - تحقيق الذات والشعور بالانتماء: تظهر مكانه الفرد الحقيقية من خلال ما يستطيع أن يقدمه من إضافة فعالة لمجتمعه، ولذلك " فتحقيق الذات يكون بالعمل الذي ينمي الشعور بالاعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي، ويأتي هذا من خلال زيادة التعاون والمشاركة بين السكان الذي بدوره ينقل المواطنين من حالة اللامبالاة إلى إحداث مشاركة فعالة." ²³

ثالثا - تقليل التفاوت بين الأفراد : تعتبر الطبقة ظاهرة اجتماعية عرفها المجتمع الإنساني عبر مختلف مراحلها، لكن هذا التفاوت قد يكون فوضويا يؤدي إلى اختلال التوازن بين أفراد المجتمع الواحد اختلالا فادحا من شأنه أن يوقف عجلة التنمية خاصة في المجتمعات النامية ،وأساس هذا التفاوت هو نصيب كل فرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة معينة عليها وينعكس ذلك على المجتمع المحلي فتظهر البرجوازية المحلية في مقابل شريحة واسعة من المجتمع تنن تحت وطأة الفقر

وعليه فإن عملية التنمية المحلية من شأنها أن تقلل من هذا التفاوت بين الأفراد بما توفره من فرص العمل وظروف الحياة الكريمة، و هذه المهمة تقع على عاتق الدولة التي هي مطالبة بالبحث عن أنجع السبل لمجابهة هذه الوضعيات ، "فهناك طبقات الفقراء هي في حاجة ماسة لخدمات الدولة يستوجب زيادة النفقات عليها لأجل النهوض بها"²⁴

إذن فالعدالة الاجتماعية تقتضي أن يكون هناك توزيع عادل للبرامج التنموية بين جميع المناطق و أيضا عدالة في صرف المال العام بين الأفراد ، " ويعتبر تقليل التفاوت في توزيع المداخل من بين الأهداف العامة التي يجب على التنمية المحلية أن تسعى جاهدة إلى تحقيقها مهما كانت الوسيلة"²⁵

رابعا - بناء الأساس المادي للتقدم : "يعتبر بناء القاعدة الأساسية للهيكل الإنتاجي بداية الطريق للتنمية المحلية في أي دولة ، لتختار بعدها الاستراتيجية الملائمة لأولويات المجتمع وحاجاته"²⁶

فغاية كل دولة هو التقدم و الازدهار ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا بوجود أساس مادي قوي، هذا الأخير قوامه التنمية بصفة عامة ولا يمكن للدولة أن تحقق أهدافها إلا بمشاركة المجتمع المحلي لأنه هو القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي.

خامسا - تحسين المستوى المعيشي : تهدف التنمية المحلية بشكل

مباشر إلى تحسين ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع المحلي ، وذلك بتنمية الموارد المادية والبشرية . فزيادة الدخل المحلي يعني تحقيق مستوى معيشي أحسن وكلما انخفض هذا الدخل كان مستوى المعيشة منخفض²⁷

لكنه من البديهي فإن تحسين المستوى المعيشي للمواطنين يتطلب إقامة المشاريع التنموية على المستوى المحلي عن

طريق صرف المال العام ووسيلة السلطات المحلية في ذلك هي إبرام الصفقات العمومية .

المبحث الثاني: ترشيد النفقات العامة كألية لحماية المال العام على المستوى المحلي .

إذا كانت عملية التنمية المحلية تقتضي استعمال المال العام لتجسيد المشاريع التنموية المختلفة فإن ذلك لا يعني الإسراف في صرف هذه الأموال و تبديدها بحجة تطوير المجتمع المحلي و تحقيق الرفاهية و الحياة الكريمة لأفراده ، و إنما يجب المحافظة على هذه الأموال و وضعها في مكانها المناسب ، و هو ما يقتضي الفطنة و حسن التدبير عند القائمين على الشأن العام على المستوى المحلي ، أي ترشيد النفقات العامة و هي الآلية المثلى لحماية المال العام .

المطلب الأول: دور النفقات العامة في اطار التنمية المحلية

تلعب النفقات العامة الدور الرئيس في التنمية المحلية ، بل هي المقوم الأساسي لهذه التنمية ، فلا يمكن ان نتصور القيام بأي مشروع تنموي دون وجود التغطية المالية اللازمة ، و ذلك لمواجهة المصاريف المترتبة عن هذا المشروع ، فعنصر المال هو احد المقومات الرئيسية لكل عملية تنمية .

الفرع الأول: التنمية المحلية في قوانين الجماعات المحلية .

نظرا لأهمية التنمية المحلية في بناء المجتمع فقد أولى لها المشرع الجزائري بالغ الأهمية في قوانين الجماعات المحلية وهذا من خلال إدراجها ضمن هذه القوانين و التأكيد عليها بل وجعلها من المهام الأساسية التي يجب على الجماعات المحلية التكفل بها .

1- التنمية المحلية في قانون البلدية :

تعتبر التنمية المحلية من أهم المهام الملقة على عاتق البلديات بحيث

جاء الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "التهيئة والتنمية" وذلك في المواد 107 إلى 112 من قانون البلدية²⁸ فنصت المادة 110 من ذات القانون على ما يلي " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"

ولأن الصفقات العمومية هي الوسيلة القانونية المثلى لإقامة المشاريع

التنموية فقد نصت المواد 189 و190 من قانون البلدية على ضرورة تطبيق التنظيم الساري المطبق على الصفقات العمومية²⁹

وهذه إحالة صريحة على القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية حيث نصت المادة 96 منه³⁰ على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و هي اللجنة المحدثة لدى المصلحة المتعاقدة ، في حين نصت المادة 97 من ذات القانون على لجنة الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية على دفاتر الشروط و مشاريع الصفقات و الملاحق ان وجدت ، اما المادة 101 منه فقد اوجب المشرع من خلالها على كل مصلحة متعاقدة استحداث هذه اللجنة .

و بالرجوع الى المادة 9 من هذا القانون فان الجماعات المحلية هي احدى انواع المصاح المتعاقدة و عليه فان البلدية معنية بما جاء في هذه المواد ، و بالتالي فعلى البلديات انشاء هذه اللجان .

تجدر الإشارة الى ان القانون رقم 12/23 لم يحدد كيفية انشاء لجان الصفقات العمومية كما جرت العادة في التنظيمات السابقة و المتتالية المتعلقة بالصفقات العمومية ، غير ان المشرع نص في المادة 112 من هذا القانون على ان الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي تبقى سارية المفعول الى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون و هو ما تم تأكيده بموجب المنشور³¹ الصادر عن وزارة المالية تحت رقم 3514 المؤرخ في 2023/09/24 و المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12/23 ، و على هذا الأساس فقد نصت المادة 174 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام³² على اللجنة البلدية للصفقات العمومية و التي يؤول لها اختصاص الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية .

2- التنمية المحلية في قانون الولاية :

لقد نص المشرع صراحة على كل أشكال التنمية المحلية بموجب قانون الولاية³³ بحيث تضمن الفصل الرابع منه صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وذلك في المادة 73 وما يليها .

فقد جاء في المادة 75 ما يلي " يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية ، بكل الأعمال التي من طبيعتها

المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات".

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه ونظرا لدور الولاية كجماعة محلية في إقامة المشاريع التنموية محليا فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الملغى و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³⁴ في المادة 173 على اللجنة الولائية للصفقات والتي تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات والملاحق ومشاريع دفاتر الشروط التي تدخل ضمن اختصاص الولاية ، و طبعا فان تطبيق هذه المادة يكون بموجب الاحالة الواردة في المادة 112 من القانون 12/23 ، والتي تم التأكيد عليها بموجب المنشور الوزاري المذكورين آنفا.

الفرع الثاني: النفقات العامة المحلية .

إن الأموال التي تتصرف فيها الجماعات المحلية هي أموالا عمومية وبالتالي فان صرفها هو إنفاق للمال العام و قد أحاط المشرع الجزائري عملية الإنفاق هذه بحزمة من القوانين والتنظيمات المتضمنة الإجراءات الواجبة الإتباع عند كل عملية صرف للمال العام قصد حمايته من الفساد.

اولا - تعريف النفقة العامة :

تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة لإشباع حاجات عامة³⁵ إذن يمكن تفسيرها بأنها مبلغ نقدي من المال العام باعتباره صادرا من خزينة الدولة ، يصرف لتلبية رغبات و حاجات أفراد المجتمع .

ثانيا - خصائص النفقات العامة :

من خلال التعريف السالف الذكر يمكننا استخلاص خصائص النفقات وهي

- النفقة العامة مبلغ نقدي
- مصدر النفقة العامة خزانة الدولة بجميع هيكلها
- هدف النفقة العامة تلبية الحاجيات العامة
- ثالثا - إدارة النفقات العامة على المستوى المحلي :
- تعتبر طريقة إدارة النفقات العامة مسألة في غاية الأهمية تدفعنا إلى البحث في كيفية إدارتها محليا.
- إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية ظاهرة عامة تعاني منها جميع الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء ، وذلك بغض النظر عن النظام الاقتصادي المنتهج .
- وتعود هذه الزيادة إلى عدة أسباب لعل أهمها تطور وظائف الدولة و المتطلبات الاجتماعية المتزايدة والمتنوعة ، وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى التفكير في عقلنة اختياراتها المالية ، فيما يخص الميزانية العامة عن طريق وضع خطط وبرامج بديلة والبحث عن تقنيات جديدة لإعداد قرارات السلطة العامة وهذا ما يعرف بترشيد النفقات العامة .
- بحيث نصت المادة 107 من قانون البلدية على ضرورة التخطيط المسبق لكل عملية تنموية و التي جاء فيها : "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية"³⁶
- إن التخطيط المسبق وحسن التنفيذ عند صرف المال العام في إطار مقتضيات التنمية المحلية هو ما يعرف بترشيد النفقات العامة وهذه الآلية من شأنها أن تحمي المال العام .
- ولكن هناك مسألة جوهرية تتمثل في وجوب التفرقة بين ترشيد النفقات العامة وخفض الإنفاق العام.

" بحيث يأخذ اصطلاح الترشيح معناه من مصطلح الرشد بمعناه الاقتصادي والذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة ، وعلى أساس رشيد ، وطبقا لما يملئ به العقل ، ويتضمن الترشيح إحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى حد الأدنى ، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية والطبيعية المتوفرة ³⁷"

يقوم ترشيح النفقات العامة بالأساس على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب والمكان المناسب أي باختصار اتخاذ القرار الصائب عند الإنفاق وهو ما قد يعني تخفيض النفقات في مجالات معينة وزيادتها في مجالات أخرى والغاية في النهاية ضبط النفقات بما يحقق الهدف العام من صرفها . فالمطلوب هو ترشيح النفقات لا تخفيضها بهدف إنقاصها ، فالتخفيض ليس هدفا بحد ذاته بينما قد يكون وسيلة للترشيح ، لأن هذا الترشيح في النفقات الذي يعني بالضرورة اتخاذ القرار الرشيد الصائب والشفاف في أوجه الإنفاق المختلفة ، فاتخاذ قرار بخفض النفقات هنا أو هناك لابد أن يكون مبني على دراسة للهدف النهائي والمحصلة المتأتية من القرار.

المطلب الثاني: ترشيح النفقات العامة محليا .

لقد وضع المشرع الجزائري عدة آليات لحماية المال العام وصيانته من الإسراف والتبذير هذه الآليات تتمثل أولا في النصوص التشريعية التي تنظم كيفية إدارته ، ثم مختلف الأجهزة الرقابية ، الداخلية والخارجية والمالية والإدارية والقضائية وغيرها .

غير أن أهم رقابة هي تلك الرقابة الذاتية التي تلازم القائمين على الشأن العام في كل لحظة وحين والتي بواسطتها يتم ترشيد النفقات العامة ، وإن كان هذا الأمر يحتاج دائما إلى الأعين التي تسهر على تنفيذه.

الفرع الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة .

بداية لابد من معرفة معنى ترشيد النفقات العامة من وجهة نظر علمية مدروسة ، بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية و الأيدولوجية و التي غالبا ما تكون تحت تأثير الضغوط الحزبية ، و الحسابات الضيقة المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية تارة ، و المصالح الذاتية الآتية تارة أخرى .

و عليه يمكن القول ان ترشيد النفقات العامة : " هو الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر من الإنفاق والإسراف"³⁸

كما يعرف بأنه : " تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة ، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة"³⁹

وبطبيعة الحال هناك مبادئ و قواعد أساسية تسيّر وفق منهجها عملية إدارة النفقة العامة و لعل أهم هذه المبادئ هو التطلع للحصول على أفضل النتائج عن طريق صرف اقل مبلغ مالي ممكن " فمن الضروري أن تخضع النفقة العامة لمبدأ - أكبر منفعة بأقل تكلفة -"⁴⁰

إن هذا المبدأ يترتب على تطبيقه أمران هما :

- 1- ضرورة تحقيق المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة⁴¹ ويعرف بمبدأ " الوفرة في الإنفاق " ويتوجب تحديد دقيق للمنفعة وما يترتب عنها من نفقة.
- 2- ضرورة تساوي المنفعة المترتبة على النفقة مع عبء الضريبة الذي يتحمله المكلف ، للوصول إلى الحد الأمثل للإنفاق العام يتوجب الأخذ بمفهوم ترشيد الإنفاق العام
- الفرع الثاني - عوامل نجاح ترشيد النفقات العامة.⁴²
- هناك عوامل يجب توافرها من أجل نجاح أية عملية تتعلق بترشيد النفقات العامة وهي :
- 1- تحديد الأهداف بدقة ، فكلما كان الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات المحلية واضحا و محددا كانت عملية الوصول إليه سريعة و غير مكلفة .
- 2 - تحديد الأولويات والتي تخضع لعاملين وهما عامل الزمن وعامل
- الخبرة والمعرفة و بالتالي يمكن بكل سهولة تجاوز العقبات و تفادي المصاريف غير الضرورية التي ترهق كاهل الخزينة العمومية .
- 3- القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام ، إن تقييم هذا الأداء يرتكز على ثلاثة محاور هي :
- أ- الفعالية الاجتماعية والاقتصادية من وجهة نظر المواطنين ، و هو ما أصبح يعرف بالديمقراطية التشاركية ، أي إشراك المواطنين في ادارة الشأن العام فعليا من خلال مشاركته في اعداد البرامج التنموية و مراقبته لها و إبداء رايه في كل المراحل التي تمر عليها المشاريع و الأعمال التنموية محليا و ذلك بعيدا عن الديمقراطية التمثيلية ، حيث تكون مشاركة المواطن في التسيير العمومي في هذه الأخيرة بواسطة ممثليه على مستوى المجالس المنتخبة محليا .

- ب- فعالية تسيير المرافق العامة من وجهة نظر المكلفين والتي تعود إلى الاستغلال الأمثل للموارد الموظفة .
- ج- نوعية الخدمة المقدمة من وجهة نظر المستفيدين ، وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية ، و هو ما يعني محاولة الوصول الى إرضاء جميع افراد المجتمع ، و إن كان ذلك غاية لا تدرك ، او على الأقل غالبية افراد المجتمع .
- 4- عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره على مصلحة الفئات الأضعف فالغاية من التنمية المحلية هي القضاء على الفوارق الاجتماعية و تطوير أداء المجتمع المحلي ، و هو ما يعني ايجاد أو خلق نشاط دائم و مستمر في اوساط هذا المجتمع ، مما يؤثر إيجابا على الحياة الاقتصادية محليا ، ثم وطنيا .
- 5- تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة و ذلك من خلال تنشيط الهيئات الرقابية المختلفة من جهة ، و توعية المسؤولين المحليين بأهمية دورهم الرقابي في كل عمليات صرف المال العام و خاصة الرقابة الذاتية التي يمارسونها هم بذاتهم على أنفسهم من خلال احترامهم لكافة الإجراءات التنظيمية و التشريعية المعمول بها.
- 6- الشفافية المالية و التي تجسدها عملية إعداد و مناقشة ميزانية الجماعات المحلية ، و التي يجب ان تكون علنية ، بحضور المواطنين ، إلا في حالة المسائل التي تتطلب اعمال سرية ينظمها القانون .

الفرع الثاني: كيفية ترشيد النفقات العامة على المستوى المحلي.

تبذل الجماعات المحلية قصارى جهودها لأجل حماية المال العام عن طريق ترشيد النفقات في إطار تسيير المشاريع التنموية المحلية وذلك نظرا للمسؤولية التي تقع على عاتقها في هذا المجال "فالببلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها ،وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها"⁴³ يعتبر المجلس البلدي هو المسؤول الأول عن الحيلولة دون وقوع خطأ أو تزوير أو تضخيم في الفواتير او طلب عروض ، او إجراء تفاوض يتعلق بإبرام صفقة تمت خارج أطرها القانونية المحددة ،وعليه فهو ملزم بما يلي:

- وضع الإجراءات المناسبة ،ومحاولة إيجاد بيئة مناسبة من خصائصها

النزاهة والقيم الأخلاقية، كما يعمل على وضع إجراءات الرقابة بغرض الحد من تلك الظواهر"⁴⁴ لكن نجاح عملية الترشيح يتطلب أن ترافقها رقابة على مختلف المستويات من شأنها أن تعزز الجهود المبذولة على المستوى المحلي ،فالحاجة " تستدعي ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز ،مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية"⁴⁵ ومع ذلك فإن نجاعة الرقابة يعني أن تكون فعلية و مثمرة وليست مجرد عمليات روتينية في إطار المهام المسندة إلى مختلف الأجهزة .

" ولكي تكون مثل هذه الرقابة على برامج الإنفاق العام مجدية ،فإنه لا بد أن تكون منطلقاتها ووسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف المطلوبة منها ، وضمان حمايتها من الانحراف ،لذا فإن حدود صلاحية أجهزة ووسائل القيام بها يجب أن تكون واضحة ،لا من الناحية

القانونية فحسب بل على صعيد الواقع العملي أيضا وفعالية الرقابة تتحقق من خلال انجازها لأهدافها وقدرتها على توفير الشروط اللازمة وتوجيه المشاريع العامة توجيهها إيجابيا⁴⁶ " إن العمل الإداري والمستندي له جانب مهم في هذه الرقابة حيث أن الميزانية العامة للجماعات المحلية أصبح لها دور في مراقبة المال العام إذ أنها وسيلة مالية ومحاسبية لمطابقة النفقات المصروفة فعلا مع الاعتمادات الرسمية التي حصلت موافقة السلطة التشريعية على إنفاقها :

- هي الجدول الرقمي الذي يوازي بين النفقات والإيرادات كما تعده وزارة المالية .

- هي الاستراتيجية السنوية التي يتم من خلالها ترشيد الاختيارات المتعلقة بتخصيص الموارد⁴⁷

الخاتمة: إن إدارة و تسيير البرامج التنموية وإقامة المشاريع المختلفة عن طريق صرف المال العام سواء بإبرام الصفقات العمومية ، او بأية وسيلة قانونية اخرى على المستوى المحلي يعتبر مسألة جوهرية في إطار التنمية المحلية وذلك لما لها من نتائج ايجابية على الأفراد تؤدي إلى تطور المجتمع المحلي و الذي ينعكس بدوره إيجابا على كل المجتمع الوطني , غير أن هذه العملية المتكاملة ليست بالمهمة السهلة فهي تتطلب الكفاءة الإدارية و العلمية وحسن التدبير في إدارة الشأن العام ، فعملية التحكم في تسيير الموارد المالية وإدارتها بطريقة سليمة بعيدا عن الإسراف والتبذير الذي يؤدي إلى تبديد المال العام هو جوهر ترشيد النفقات العامة .

فمن الضروري أن يسهر المسؤولين المحليين على حسن تنفيذ الصفقات العمومية بما يحقق الهدف الذي أبرمت من أجله ألا وهو التنمية الحقيقية بعيدا عن كل صور الإسراف و التبذير ، وأحسن وسيلة في ذلك هي الرقابة الذاتية التي تسبق كل عملية

صرف للمال العام و هي رقابة وقائية من شأنها أن تحول دون الوقوع في جرائم تبديد المال العام .
ولما كانت الجماعات المحلية هي النواة والخلية الأساسية في الدولة فإنه من الواجب عليها أن تقوم بانتهاج كل الأساليب المشروعة لحماية المال العام ومنها على الخصوص ترشيد النفقات العامة والتي تعتبر أهم آلية من آليات حماية المال العام ذلك لأنها عملية وقائية قبل أن تكون علاجية .

الهوامش:

- 1- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .ج.ر عدد 37 مؤرخ في 2011/07/03 .
- 2- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .ج.ر عدد 12 المؤرخ في 2012/02/29 .
- 3- المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المرجع السابق.
- 4- المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية المرجع السابق .
- 5- فؤاد بن غضبان ، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، عمان ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر ص21 .
- 6- صلاح فلاح، مفهوم التنمية المحلية والاستراتيجيات البديلة ، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية 14-15 أبريل 2008 جامعة برج بوعريش ، الجزائر ، ص2 (بتصرف).
- 7- محمد فتح الله الخطيب ، الحكم المحلي والتنمية ، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1998، ص2.
- 8- أحمد رشيد ، التنمية المحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986، ص14.
- 9- محمد شفيق، التنمية الاجتماعية :دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1993، ص19 .
- 10- ناصر عارف ، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، مجلة ديوان العرب ، القاهرة ، حزيران، 2008،
- 11- تم ذكر التنمية في قوانين البلدية ، الولاية .
- 12- العربي غويني ، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2016 ، ص12 .
- 13- أحمد رشيد ، المرجع السابق ص04 .
- 14- علوني عمار ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10 سنة 2010، ص38.
- 15- بسمه عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد4، ص269 .
- 16- منال طلعت محمود ، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2003، ص203 .

- 17- خالد سماره الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن 1985، ص35 (بتصرف).
- 18- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص25.
- 19- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص09.
- 20- علي خاطر شطناوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للشر، عمان، الأردن، 2002، ص97.
- 21- محمد الصغير بعلي - المرجع السابق- ص10.
- 22- محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية، دراسة ميدانية لولاية تمنراست، رسالة ماجستير قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص40.
- 23- فتيحة لرقط، ضرورة تنمية المناطق الريفية من أجل تنمية محلية متوازنة، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، جامعة برج بو عريريج أيام 14، 15 أبريل 2008، ص2.
- 24- محمد شاكور عصفور، أصول الموازنة العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص18.
- 25- مسعد الفاروق حمودة، طلعت محمود، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص5.
- 26- مسعد الفاروق حمودة، طلعت محمود نفس المرجع ص6.
- 27- فيصل محمود، أبعاد التنمية الاجتماعية العربية في ضوء التجربة الأردنية، دار بافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص115 (بتصرف).
- 28- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية - المرجع السابق-
- 29- "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية " المادة 189 من قانون البلدية، " تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية " المادة 190 من قانون البلدية.
- 30- القانون رقم 12/23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51 المؤرخ في 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023.
- 31- مراسلة وزارة المالية رقم 3514 المؤرخة في 2023/09/24 الى السيدات و السادة رؤساء المصالح المتعاقدة، المتضمنة منشور يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 اوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 32- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر عدد 50 مؤرخ في 2015/09/20.
- 33- قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المرجع السابق.
- 34- المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
- 35- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، الأردن 2009، ص122.
- 36- المادة 107 من قانون البلدية - المرجع السابق-
- 37- محمد شاكور عصفور -المرجع السابق- ص399.

- 38- محمد عبد المنعم عمر ، واحمد فريد مصطفى ،الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي ،بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة شباب الجامعة ، سنة 1999 ، ص72.
- 39- درواسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990،2014، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،2004، ص171.
- 40- مجدي شهاب ، أصول الاقتصاد العام ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2004، ص228.
- 41 -محمد عمر أبو دوح ، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة ،دار الجامعة ،مصر،2006، ص109.
- 42- عثمان محمد غنيم ، التخطيط، أسس ومبادئ عامة ،دار صفاء للنشر و التوزيع مصر 2004 ، ص94(بتصرف).
- 43- المادة 169 من قانون البلدية – المرجع السابق-
- 44- العربي غويني ، المرجع السابق ، ص123.
- 45- محمد عمر أبودوح ، مرجع سابق ، ص105.
- 46- علي خليفة الكوارب ، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1981، ص47.
- 47- العربي غويني ، المرجع السابق، ص124.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- 1- أحمد رشيد ، التنمية المحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1986 .
- 2- العربي غويني ، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2016 .
- 3- خالد سمارة الزغبى ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، شركة الأوسط للطباعة ، عمان ، الأردن ، 1985 .
- 4- علي خاطي شطناوي ، قانون الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن 2002 .
- 5- عثمان محمد غنيم ، التخطيط ، أسس ومبادئ عامة ،دار صفاء للنشر والتوزيع ، مصر ، 2004 .
- 6- علي خليفة الكوارب ، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1981.

- 7- محمد فتح الله الخطيب ، الحكم المحلي والتنمية ، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، مصر ، 1998 .
- 8- محمد شفيق ، التنمية الاجتماعية ، دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1993 .
- 9- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم الجزائر ، 2004 .
- 10- محمد شاكور عصفور ، أصول الموازنة العامة ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، لبنان ، 2008 .
- 11- محمد عمر أبو دوح ، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة ، دار الجامعة ، مصر ، 2006
- 12- مسعد الفاروق حمودة ، طلعت محمود ، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2004 .
- 13- منال طلعت محمود الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2003
- 14- محمد عبد المنعم عمر ، أحمد فريد مصطفى ، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي ، بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1999 .
- 15- مجدي شهاب ، أصول الاقتصاد العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 .
- 16- فؤاد بن غضان ، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون ، عمان ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر .
- 17 فيصل محمود ، أبعاد التنمية الاجتماعية العربية في ضوء التجربة الأردنية ، دار بافا العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010

18- طارق الحاج ، المالية العامة ، دار الصفاء ، الأردن ،
2009.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وآفاق ، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3 ، 2010- 2011 .

2- - درواسي مسعود ، السياسة المالية ودور ها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2014 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2004 .

3- محمد بلخير ، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية ، دراسة ميدانية لولاية تمنراست ، رسالة ماجستير ، قسم علم الاجتماع ، جامعة الجزائر ، 2004- 2005 .

فئة المداخلات:

- 1- صلاح فلاحي ، مفهوم التنمية المحلية و الاستراتيجية البديلة ، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية ، 14-15 أبريل 2008 ، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر .
- 2- فتيحة لرقط ، ضرورة تنمية المناطق الريفية من أجل تنمية محلية متوازنة ، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وآفاق ، 14-15 أفريل 2008 ، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر.

- نصوص قانونية.

- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 03/07/2011 .
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية جريدة رسمية رقم 12 مؤرخ في 29/02/2012 .
- قانون رقم 12/23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر عدد 51 المؤرخ في 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023 .
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 20/09/2015 .
- مراسلة وزارة المالية رقم 3514 المؤرخة في 24/09/2023 الى السيدات و السادة رؤساء المصالح المتعاقدة ، المتضمنة منشور يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 اوت 2023 المحدد للقواعد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .